

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 2 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) :

«المادة 2.- مركز التوجيه والتخطيط
«بالتعليم الابتدائي والثانوي.

«ويشتمل على سلكين :

« - سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي، ويضم :

« * مسلك المستشارين في التخطيط التربوي ؛

« * مسلك المستشارين في التوجيه التربوي.

« - سلك تكوين المفتشين التربوي، ويضم

«شعبة للتوجيه وشعبة للتخطيط.

«ويقوم المركز بتحضير وتسليم دبلوم مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي وشهادة مفتش في التخطيط التربوي
«أو التوجيه التربوي.

«ويمكن أن يقوم المركز بإجراء

«في ميدان التوجيه والتخطيط التربوي.»

«المادة 17.- يلج السنة الأولى والتوجيه التربوي،

«الناجحون في مباراة تفتح في وجه :

« - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

«وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المرزبين للتعليم

«الثانوي التأهيلي، الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة

«في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها،

«المرسمين الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية

«بقطاع التربية الوطنية، والمرتبين جميعهم على الأقل في الدرجة

«الأولى من إطارهم ؛

« - الأساتذة المنتمين للأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية

«والتكوين الحاصلين على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات

«الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، المرسمين

«الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بالأكاديمية

«الجهوية للتربية والتكوين، والمرتبين جميعهم على الأقل في

«الدرجة الأولى من إطارهم.»

مرسوم رقم 2.22.71 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407
(6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407
(6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1443
(10 فبراير 2022)،

المادة الثانية

يسلم مركز التوجيه والتخطيط التربوي دبلوم «مستشار في التخطيط التربوي» ودبلوم «مستشار في التوجيه التربوي»، حسب التخصص، للمتدربين الذين يتابعون، في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، تكوينهم بسلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي، وذلك بعد نجاحهم في مباراة التخرج من هذا السلك.

المادة الثالثة

تحل عبارة «دبلوم مستشار» محل عبارة «شهادة مستشار»، وعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي»، في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيته مزور.